

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره : ۲۴

الرابع : صوم الاعتكاف ، وكفارته ، مثل كفارة رمضان - مخيرة بين الخصال ، ولكن الأحوط الترتيب المذكور . هذا .
وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع ؛ فلا تعم سائر المفطرات ، والظاهر أنها لأجل الاعتكاف ، لالصوم ، ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً .
وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم ، فلا كفارة في إبطاره ؛ واجباً كان ، كالنذر المطلق ، والكفارة ، أو مندوباً ، فإنه لا كفارة فيها وإن أبطر بعد الزوال^(١) .

لا إشكال في وجوب التكفير بالخصالي الثلاث في الجماع في صوم الاعتكاف ، إلا أن الكلام في أنها ثابتة مخيرة ، ككفارة شهر رمضان ، أو أنها ثابتة مرتبة ، ككفارة الظهار ؟
أما القول الأول فقد اختاره في «الجواهر»^(٢) ، وأما الثاني فهو مختار «مستند الشيعة»^(٣) ، ومنشأ الخلاف هو اختلاف الروايات الواردة في المقام :

فمنها : ما ظاهرها التخيير ككفارة رمضان ، كرواية سماعة : أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، قال : « هو بمنزلة من أبطر يوماً من شهر رمضان »^(٤) .

وكروايته الأخرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن معتكف واقع أهله ، قال : « عليه ما على الذي أبطر يوماً من شهر رمضان متعمداً : عتق

١ - العروة الوثقى ٢ : ٣٧ .

٢ - جواهر الكلام ١٧ : ٢١ .

٣ - مستند الشيعة ١٠ : ٥٧٥ .

٤ - وسائل الشيعة ١٠ : ٥٤٧ / أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٢ . الفقيه ٢ : ١٢٣ / ٥٣٤ .

رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»^(١).
ومنها: ما ظاهرها الترتيب ككفارة الظهر، كرواية زرارة، قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع، قال: «إذا فعل ذلك فعليه ما على
المظاهر»^(٢).

وكرواية أبي ولاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان
زوجها غائباً، فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد إلى بيتها، فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: «إن كانت
خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام، ولم تكن اشترطت في
اعتكافها، فإنّ عليها ما على المظاهر»^(٣).
وقد ادّعى في «الجواهر» تقدّم الطائفة الأولى، بينما ادعى النراقي رحمته
تقدّم الطائفة الثانية.

أمّا مستند الأوّل، فهو أنّ الطائفة الأولى نصّ في التخيير؛ من جهة
التنصيص على مقدار الكفارة وخصالها وعطفها بـ «أو» الظاهر في التخيير،
بخلاف الطائفة الثانية، فإنّ دلالتها على الترتيب إنّما هي بإطلاق دليل
التنزيل؛ وذلك لأنّها تتكفلّ تنزيل؛ كفارة المعتكف منزلة المظاهر، فمقتضى
الإطلاق ثبوت كفارة المظاهر بخصوصياتها، ومنها الترتيب على المعتكف،
فبنصّ الأولى نرفع اليد عن ظهور الثانية في الترتيب؛ فتحمل الثانية على
الاستحباب؛ لأجل ظهور الطائفة الأولى في عدم لزوم الترتيب.
أو يقال: إنّها لا تدلّ على أكثر من ثبوت أصل الكفارة وخصالها، دون
خصوصية الترتيب، مع أنّ الطائفة الأولى نصّ في التخيير، أو ظاهرة فيه،

١- وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧ / أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٥. التهذيب ٤: ٢٩٢ / ٨٨٨.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦ / أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ١. الفقيه ٢: ١٢٢ / ٥٣٢.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨ / أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٦. الكافي ٤: ١٧٧ / ١.

وهذا الظهور أقوى من ظهور الثانية في الترتيب .

وبالجملة: فالطائفة الأولى أصرح في التخيير من روايات الترتيب .
وأما مستند النراقي رحمته فهو دعوى أصرحية روايات الترتيب فيه ،
ولذا قال بتقدمها على الطائفة الأولى ، واستبعد احتمال إرادة التشريك في
أصل الكفارة مع المظاهر ، أو مقدارها ؛ لأن الرواية الأولى لا تدل على أكثر
من التنزيل في التأثيم ، والتكفير ، ومقداره ، وعموم المنزلة غير ثابت ، ولو
ثبت فيلزم التخصيص بروايات الطائفة الثانية .

وهكذا الثانية ؛ لعدم صراحة دلالتها على الوجوب ، ولاحتمال إرادة
بيان أقسام الأشخاص من لفظة «أو» ، فتكون للتقسيم ، دون التخيير .
وحاصل ما أفاده: أن دلالة روايات التخيير عليه بالإطلاق ؛ بتنزيل
المعتكف منزلة المفطر في شهر رمضان ، فمقتضى الإطلاق فيها ثبوت أصل
الكفارة ؛ وكونها بالخصال المعينة .

وأما لفظة «أو» فكما يحتمل أن يراد بها التخيير فكذلك يحتمل أن
يراد بها التقسيم بلحاظ حالات المكلف ، لا التخيير بملاحظة حالة واحدة ،
فليس ظهورها في التخيير أقوى من ظهورها في التقسيم .

بل لو سلمنا أظهرتها في التخيير ، فليس ظهور روايات التخيير فيه ،
بأقوى من ظهور روايات الترتيب فيه ؛ لو لم نقل بأن تنزيل المعتكف منزلة
المظاهر - مع بعده عنه عند السائل ، وأنسبته مع التنزيل منزلة المفطر في
شهر رمضان - يوجب أقوائية الروايات الظاهرة في الترتيب .

مضافاً إلى مبنى من يقول بعدم العمل بالموثقة ، ولا يرى حجية غير
الصحيح ؛ لأن الطائفة الأولى موثقتان ، والثانية صحيحتان .

ولكن هذا المبنى مخدوش ، فلا فرق بين الموثقة والصحيحة من جهة
الاعتبار .

نعم، لا يبعد ترجيح روايات التخيير - وإن كانت الطائفتان متساويتين في إطلاق التنزيل - لأن روايات التخيير صريحة في ذكر الموارد والمصاديق.

وبالجملة: فدعوى أظهرية روايات التخيير، لا وجه لها، كما لا وجه لدعوى أظهرية روايات الترتيب؛ لأن كلاً من التخيير والترتيب مستفاد من إطلاق دليل التنزيل؛ ولا صراحة لإحدى الطائفتين في مفادها.

فإذن لم تثبت الأظهرية لإحدهما؛ بحيث توجب التصرف في الأخرى بالحمل على خلاف ظاهرها في مقام الجمع، فمقتضى القاعدة ثبوت التعارض والرجوع إلى الأصول العملية؛ وهي تقتضي التخيير؛ لأصالة عدم الترتيب، بمعنى البراءة من الترتيب؛ لأنه خصوصية زائدة على أصل وجوب الخصال الثلاث، فيدور الأمر بين الأقل والأكثر، والأصل يقتضي البراءة من الزائد.

فاتضح: أن المراد من الأصل فيما نحن فيه، هو البراءة، لا الاستصحاب حتى يشكل بمعارضته لاستصحاب عدم التخيير؛ لأن كلاً منهما أمر حادث مسبق بالعدم، فالمورد وإن كان من موارد الاستصحاب، ومعه لا مجال لإجراء البراءة؛ لأن البراءة في طول الاستصحاب، إلا أنه حيث كان معارضاً بمثله يوجب سقوطه عن الاعتبار، ولا يكن مانعاً عن إجراء البراءة التي هي في طوله.

فالحق: أن كفارته كفارة شهر رمضان مخيرة بما ذكرناه، إذن فلا وجه للاحتياط الوجوبي بالترتيب، كما يظهر من بعض شراح «العروة».

نعم، لو اعتمدنا في الفتوى على المؤقتين المؤيدتين بعمل المشهور أو الأشهر على قول، وعلى عدم وصول الشهرة إلى حد الإعراض عن الصحيحتين الدالتين على الترتيب، يلزم الاحتياط الوجوبي في

الترتيب . هذا ما يتعلّق بحكم الكفّارة ومقدارها في صوم الاعتكاف .
وأما الكلام في تخصيص كفّارة الاعتكاف بالجماع ، وعدم شمولها
لسائر المفطّرات ؛ فلأجل النصوص المزبورة المتقدّمة ، فتختصّ بالجماع ،
دون غيره من المفطّرات ، والتعدّي عنه إلى غيره لا وجه له ، وأصالة البراءة
محكّمة ؛ لأنّه شكّ في التكليف .

نعم ، تجب الكفّارة في الاعتكاف وإن لم يكن المعتكف صائماً ، كما
لو جامع ليلاً ، وهذا أيضاً لأجل أنّ الموضوع المأخوذ في لسان الدليل ، هو
المعتكف ، لا عنوان الصائم ، ومقتضى إطلاقه شمول الحكم بالنسبة إليه مادام
مشمولاً لعنوان المعتكف .

مضافاً إلى دلالة رواية عبدالأعلى بن أعين ، قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ، قال :
« عليه الكفّارة » قال : قلت : فإن وطأها نهاراً ؟ قال : « عليه كفّارتان » ^(١) .
وهذه الرواية واضحة الدلالة على المراد ، ولا بأس بسندها ؛ لأنّ
عبدالأعلى موثّق بتوثيق المفيد عليه السلام في « الرسالة العددية » ^(٢) ، وأما محمّد بن
سنان فهو مقبول الرواية على الأقوى .

قوله عليه السلام : وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم ، فلا كفّارة في إفطاره -
واجباً كان ، كالنذر المطلق والكفّارة ، أو مندوباً - فإنّه لا كفّارة فيها وإن
أفطر بعد الزوال .

لأنحصار الدليل في الموارد المذكورة ؛ أي صوم شهر رمضان ،
وقضائه إذا أفطر بعد الزوال ، وصوم النذر المعين ، وصوم الاعتكاف ،

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٥٤٧ / أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٤ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ / ٥٣٣ .

٢ - مصنفات الشيخ المفيد ٩ (الرسالة العددية) : ٤٥ .

والتعدي إلى غيرها يحتاج إلى دليل، ولادليل، فالمرجع أصالة البراءة.

المسألة ٢: تتكرر الكفارة بتكرّر الموجب - في يومين أو يزيد - من صوم له كفارة، ولا تتكرر بتكرّره في يوم واحد في غير الجماع؛ وإن تخلل التكفير بين الموجبين، أو اختلف جنس الموجب على الأقوى؛ وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً، وأما الجماع فالأحوط - بل الأقوى - تكريرها بتكرّره^(١).

في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: فيما إذا تكرر موجب الكفارة في يومين أو يزيد، كما إذا أكل في هذا اليوم، واليوم الثاني، والثالث، وهكذا، ولا إشكال في تكرر الكفارة بتكرّر الموجب في الأيام المتعددة؛ من دون فرق بين تخلل التكفير في البين، وعدمه، واتحاد جنس الموجب لها، وعدمه، ومستند الحكم - مضافاً إلى دعوى الإجماع - إطلاق أدلة وجوب الكفارة بالإفطار، فيشمل الإفطار في كل يوم بعد أن كان كل يوم موضوعاً مستقلاً للحكم؛ بمعنى أن مفاد الأدلة هو جعل الإفطار بأحد أسبابه، سبباً لوجوب الكفارة وثبوتها، فإذا تعدد السبب تعدد المسبب.

هذا مع أصالة عدم تداخل الأسباب المستقلة لو تعددت، وترتب الأثر على كل منها؛ وذلك لأن مقتضى القاعدة المنقحة في محلها، عدم التداخل في صورة تعدد السبب ووحدة المسبب، والحكم بالتداخل في بعض الموارد - كالوضوء والغسل - إنما هو لدليل خاص تخصص به القاعدة.

وقد حكم في «مستند الشيعة»^(١) بتكرّر الكفارة في المقام، مع أنّ مبناه هو التداخل في تعدّد الأسباب عند وحدة المسبّب، ولكن قال بعدم جريانها هنا؛ للدليل الخاصّ على عدم التداخل، وهو الإجماع.

الفرع الثاني: فيما إذا تكرر الموجب في يوم واحد، كما إذا أكل مرّتين أو مرّات في يوم واحد، وفيه أقوال:

الأوّل: عدم التكرار مطلقاً، وهو مختار الشيخ عليه السلام في «المبسوط»^(٢)، والمحقّق عليه السلام في «الشرائع»^(٣)، والعلامة عليه السلام في «المختلف»^(٤).

الثاني: التكرار مطلقاً، وهو خيرة المحقّق^(٥) والشهيد الثانيين عليهما السلام^(٦).

الثالث: التفصيل بين تكرّر الجماع، فتتكرّر فيه، وبين غيره، فلا تتكرّر، كما أفاده السيّد الماتن عليه السلام ونسبه صاحب «الجواهر» عليه السلام^(٧) إلى السيّد المرتضى عليه السلام.

الرابع: التفصيل بين تعدّد جنس الموجب وعدمه، وكذا التفصيل بين تخلّل التكفير وعدمه، واختاره في «المختلف»^(٨).

هذه عمدة الأقوال في المسألة، ولعلّ التوجيه المتقدم للحكم بتكرّر الكفارة فيما إذا تعدّد الموجب لها في الفرع السابق، يكفي لاختيار القول الثاني الذي اختاره المحقّق والشهيد الثانيان عليهما السلام لدلالة المطلقات على

١- مستند الشيعة ١٠: ٥٢٧.

٢- المبسوط ١: ٢٧٤.

٣- شرائع الإسلام ١: ١٩٤.

٤- مختلف الشيعة ٣: ٤٤٩.

٥- جامع المقاصد ٣: ٧٠.

٦- مسالك الأفهام ٢: ٣٦.

٧- جواهر الكلام ١٦: ٣٠٣.

٨- مختلف الشيعة ٣: ٣١٦.

وجوب الكفارة وثبوتها على كل فرد من أفراد المفطر؛ وكون كل فرد منها سبباً مستقلاً لوجوب الكفارة بضميمة القول بعدم التداخل.
 هذا مضافاً إلى أن الإمساك واجب بعد فعل المفطر الأول، فكما تجب الكفارة في نقض الإمساك الأول، كذلك تجب في نقض الإمساك الثاني؛ لأن المدار في ثبوت الكفارة على مخالفة وجوب الإمساك.
 يمكن الإيراد على كلا الوجهين:

أما الوجه الأول فبأن النصوص الواردة في ترتب الكفارة على فعل الموجب لها، على نحوين:

الأول: ما لم يؤخذ فيه فعل الموجب للكفارة والشرط لها في كلام الإمام عليه السلام كما ورد في باب الإنزال كرواية عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي، قال عليه السلام: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع»^(١)، فهذا السياق لا يتضمن إلا جعل الحكم على ما في سؤال السائل.

الثاني: ما أخذ فيه الشرط والموجب للكفارة في كلام الإمام عليه السلام كما ورد بعنوان: «من أفطر متعمداً فعليه الكفارة».

أما النحو الأول منها فلا يتم التمسك بإطلاقها؛ لأن الظاهر من السؤال الاستفسار عن حكم ما إذا تحقق طبيعي الإنزال؛ من دون نظر إلى جميع أفرادها، أو بعضها، بل المنظور فيه صرف وجود الإنزال الناشئ عن العبث وما يترتب عليه من الحكم، فحيث لا إطلاق في السؤال بالنسبة إلى مطلق أفراد الإنزال - حتى يكون الحكم ثابتاً لكل فرد - فلا إطلاق في الجواب، بل الحكم يثبت بصرف وجود الإنزال وطبيعته؛ من دون لحاظ

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ١، الكافي ٤: ١٠٢ / ٤.

أفراد.

هذا مضافاً إلى أنّ الظاهر من السؤال، أنّه سؤال وفحص عن حكم المفطر بعد أن كان أصل المفطرية مفروغاً عنه عنده، فعلى هذا لإطلاق السؤال بالنسبة إلى العمل المكرّر؛ لأنّه بالعمل الأوّل تحقق وحصل منه الإفطار وبطلان الصوم، فلا يكون الفرد الثاني مفطراً، فلا يشمل السؤال والجواب في الرواية.

ومما ذكرنا يظهر الجواب عمّا أفاده في وجوب الكفارة في نقض الإمساك الثاني، وأنّ المدار على مخالفة وجوب الإمساك؛ لأنّ الإمساك وإن كان واجباً ونقول به، لكنّه لا بعنوان الصوم، بل بعنوان التأدّب، فلا يعدّ العمل الثاني مفطراً وإن وجب الإمساك عنه، والمفروض أنّ الكفارة تترتب على فعل المفطر، لا ذات العمل.

وأما النحو الثاني، فلا يمكن النقاش في إطلاقه لترتب الحكم على الموضوع في كلام الإمام عليه السلام وصرف الحكم عن ظاهره وحمله على الطبيعة، يحتاج إلى مؤونة زائدة، فعليه لا بدّ من الالتزام والأخذ بإطلاق قوله عليه السلام: «من أفطر متعمداً فعليه...» والحكم بترتب الكفارة وثبوتها لكل فرد من أفراد المفطر.

نعم، الالتزام المزبور موقوف على القول بأنّ المراد بالإفطار، نقض الإمساك بالأكل ولو لم يكن صوماً شرعاً؛ لأنّه المعنى اللغوي له، لأنّ الأكل الثاني يصدق عليه نقض الإمساك، وأنّه مفطر، فيترتب عليه الحكم؛ لإطلاق الموضوع.

ولكن قد مرّ احتمال الظهور الثانوي للإفطار في غير معناه اللغوي الذي هو نقض الإمساك بالأكل، وأنّه ظاهر في مطلق إبطال الصوم؛ وإنّ أصرّ الفقيه الهمداني رحمته الله على الأوّل، كما تقدّم، ومع تردّد المراد يصير الكلام

مجملاً، فلا يمكن التمسك به لإثبات التعدد؛ لأنَّ الأكل بعد الأكل لا يعدّ مفطراً على الاحتمال الثاني، لأنَّه لا صوم حتّى يقع الإبطال، والإمساك في المقام ليس بعنوان الصوم، بل هو حكم تأدّبي، فيؤخذ بالقدر المتيقن؛ وهو خصوص الأكل الأوّل الذي يصدق عليه أنّه مفطّر على كلا المعنيين.

فتحصّل: أنّ الأقرب إلى الأدلّة هو عدم التكرار؛ لعدم الدليل عليه، فالمرجع أصالة البراءة.

الفرع الثالث: في تكرار الكفّارة بتكرار الجماع في يوم واحد، واستدلّ عليه بوجهين:

الأوّل: أنّ الموضوع لحكم الكفّارة في كثير من الأدلّة، هو عنوان الجماع وإتيان الأهل والوقاع الشامل بإطلاقه لحالتي التلبّس وعدمه؛ على نحو يظهر منها أنّ الموضوع للكفّارة، هو الجماع في نهار شهر رمضان ممّن هو مكلف بالصوم؛ سواء أكان صائماً بالفعل، أم لا، ولأجله كان تكرار السبب وتعدّد الموجب متصوّراً في المقام؛ فيما إذا قلنا بعدم التداخل في الأسباب.

وفيه: أنّا لو سلّمنا انصراف النصوص المذكورة إلى الجماع المفطّر، يشكل الحكم بتكرّر الكفّارة فيه أيضاً؛ لخروج غير الجماع الأوّل عن منصرف تلك النصوص، ويشهد له حمل سائر المفطّرات - كالأكل، والشرب - على المفطّر منهما، فلا تكون دعوى الانصراف بلاوجه، بل الظاهر منها ترتّب الكفّارة على الجماع بما هو مفطّر، لا بما هو جماع في شهر رمضان، وإلّا وجب الحكم بثبوت الكفّارة في جماع المعذور، كالمريض، والمسافر، ونحوهما.

الثاني: النصوص الخاصّة، كرواية «العيون» و«الخصال» عن الفتح بن يزيد الجرجاني: أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة

في شهر رمضان - من حلال، أو حرام - في يوم عشر مرّات، قال: «عليه عشر كفّارات؛ لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد»^(١).

وكمرسلة أخرى «أنّ الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً، فعليه القضاء والكفّارة، فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرّة أخرى، فعليه في كلّ مرّة كفّارة»^(٢).

وكمرسلة العلامة رحمته الله قال: روي عن الرضا عليه السلام: «أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الوطء»^(٣).

إلا أنّ كلّ هذه الروايات - كما ترى - ضعاف، فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه، ومع ذلك فالأحوط تكرار الكفّارة بتكرّر الموجب في الجماع والاستمنااء.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٥ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١١ ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣/٢٥٤، الخصال: ٥٤/٤٥٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٥ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١١ ح ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٦ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١١ ح ٣.